

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة مجزر للنعام الخاص بالسيدة/ وفاء السيد حسين على

بناحية مسجد وصيف - مركز زفتى - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/١٦٠٤٠٢٠١١٤)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط ومواصفات

مجازر النعام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٢٨١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ على نشاط

مجزر للنعام ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية - الإدارة الصحية بزفتى - القسم الوقائى -

محافظة الغربية ؛

وعلى خطاب بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ صادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بعدم خضوع ترخيص نشاط مجزر للنعام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى النواجن رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ على

نشاط مجزر للنعام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٤٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة
الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٢٢٨٥)
بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ ؛

قـسـر:

مادة ١ - يضاف مجزر للنعام خاص بالسيدة/ وفاء السيد حسين على بناحية
مسجد وصيف - مركز زفتى - محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزاري
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (N/١٦٠٤٠٢٠١١٤) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة
للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير